

كان مدخلها بها زوجها حاضرًا معها ولو كان غائبًا
صح في قدر الغيبة اضطراب محصلة انتقالها من
طهر إلى آخر ولو خرج في طهر تغير بها في صح طلاقها من
غير تريبس ولو اتفق في الحيض والمجوس عن زوجته كما
لغائب ويترط رابع وهو ان يطلقها في طهر طويًا معها
ويستطاعه في الضيق واليائية والحامل واقا
المستزابة فان تأخره الحيضة صيرت ثلثًا اشهر
ولا يقع طلاقها قبله وفي اشراط تعيين للطلاق ترة
الركن الثالث في الفتيحة ويتفرع على طالق تحصيل الموضع
الاتفاق ولا يقع بكلمة ولا برنة وكذا الوفاي اعتدك
ويصح لو قال طلقت فلانت فقال نعم ويترط تحريده

هل

١٦٠
عن الترتب والصفة ولو صدر الطلقة باثنين او ثلث
صحّت واحدة وبطل الغير وقيل يبطل الطلاق
ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزم **الركن الرابع**
الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يترط الاستد
يُهما الى السماع ويعبر منهنهما العدالة وبعض الاحكام
يلتزم بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كالالا
لعوا ولا يقبل فيه شهادة النساء **النظر الثالث** في
في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
احد الطرفين الحائل مع الذخول وجنود الزوج او غيبية
دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق
الثلث المرسله وكله لا يقع وطلاق السنة ثلث